



١٣٣٨٣

قرار رقم: ١/٥

تاريخ: ٧ كانون الثاني ٢٠٢١

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.

إن وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، لاسيما المادة ٢٦ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/٣٣٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدّد هذا القرار أصول تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية، والمعلقة أحكامها بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.

١



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥

تاريخ: ٧ أيار ٢٠٢١

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.

إن وزير المالية ،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، لاسيما المادة ٢٦ منه،
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، لاسيما المادة الأولى منه،
بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/٣٣٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدّد هذا القرار أصول تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية، والمعلقة أحكامها بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

المادة الثانية:

يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة الى الجمهور مقداره ١٥,٠٠٠ ل.ل (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) سنوياً على كل KVA من إجمالي طاقة هذا المولد.

المادة الثالثة:

لا يرتب هذا الرسم أي حقوق قانونية لصاحب المولد، ويمنع عليه زيادة قيمته بتحميل الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه أي كلفة إضافية، ويتوجب عليه الإلتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. ويعتبر هذا الرسم من الأعباء القابلة للتتيزيل من إيرادات المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الخاضعة للضريبة.

المادة الرابعة:

يتوجب على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة الى الجمهور التصريح ورقياً و/أو إلكترونياً عن هذا الرسم المقطوع وفقاً للنموذج " ل ١ " (تصريح بالرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية) وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً للنموذج " ص ١٢ " (إشعار دفع الرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية) وذلك خلال مهلة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

كما يتوجب عليه إضافة إلى ما سبق، التصريح عن الرسم المقطوع عند وضع مولد أو عدة مولدات في الإستخدام وفقاً للنموذج عينه المشار إليه أعلاه وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً للنموذج " ص ١٢ " وذلك خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الإستخدام، على أن يعتمد في السنوات اللاحقة إلى التصريح وتسديد الرسم المقطوع في مهلة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني ضمن التصريح " ل ١ " المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة:

عملاً بأحكام البند الثالث من المادة الوحيدة من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) الذي مدد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يتم التصريح وتسديد الرسم المقطوع عن عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بحسب القيمة المحددة لهذا الرسم في

المادة الثانية من هذا القرار وفقاً للنموذجين " ١ " و " ص ١٢ " المذكورين أعلاه ضمن المهل التالية:

- عن العام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ٢٦/١/٢٠٢١.
- عن العام ٢٠٢٠ في مهلة أقصاها ٣١/١/٢٠٢١.

المادة السادسة:

تفرض على المخالفات المتعلقة بموجبات التصريح والتسديد، الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة السابعة:

تلتزم البلديات كافةً بإجراء مسح شامل لإحصاء جميع المولدات المستخدمة في مجال بيع الطاقة ضمن نطاقها البلدي وإبلاغ نتائج هذا الإحصاء إلى وزارة المالية - دائرة الإلتزام الضريبي في مهلة أقصاها ٢٦/١/٢٠٢١ عملاً بأحكام البند الثالث من المادة الوحيدة من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) الذي مدد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠ ضمناً، كما تلتزم بإبلاغ وزارة المالية - دائرة الإلتزام الضريبي عن كل مولد كهربائي يتم استخدامه مستقبلاً بصورة دورية خلال الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، وذلك إستناداً لبيان تفصيلي يتضمن ما يلي:

- إسم صاحب المولد الكهربائي وعدد المولدات التي يملكها أو يقوم بتشغيلها ونوع وإجمالي طاقة المولدات بال KVA.
- رقم التسجيل لدى وزارة المالية.


المادة الثامنة:

لا تخضع لأحكام هذا القرار البلديات التي تملك مولدات كهربائية وتبيع الطاقة للجمهور بالنسبة لهذه المولدات الكهربائية.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
د. نجار وني



تصريح عن الرسم المقطوع على بيع الطاقة
من قبل أصحاب المولدات الكهربائية

١ ن
صفحة ٢/١

اسم الشركة/المؤسسة الرقم الضريبي للمؤسسة/الشركة
(لدى وزارة المالية)
الشهرة التجارية منطقة التكلفة

تصريح سنوي عن مولد/مولدات قيد الاستخدام *
السنة المالية من إلى
اليوم / الشهر / السنة
اليوم / الشهر / السنة
تاريخ انتهاء المهلة *
 تصريح عن مولد جديد**
تاريخ بدء استخدام المولد الجديد
اليوم / الشهر / السنة
اليوم / الشهر / السنة
تاريخ انتهاء المهلة **

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة قضاء منطقة - بلدة
الحي الشارع رقم
المنطقة العقارية رقم العقار/ القسم كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح
المبنى الطابق هاتف هاتف
صندوق البريد : رقم المنطقة فاكس
البريد الإلكتروني (e-mail) :

الشخص المكلف بتبليغ البريد:
الاسم الكامل

الرقم الضريبي الشخصي هاتف
(لدى وزارة المالية)

إحتساب الرسم

١٠٠	الطاقة الاجمالية للمولدات بالـ KVA
١١٠	الرسم المقطوع
١٢٠	الرسم الاجمالي المتوجب
١٣٠	غرامة التأخير في تقديم التصريح
١٤٠	المبلغ الإجمالي الواجب دفعه

المجموع: فقط ليرة لبنانية لا غير

أنا الموقع أدناه أؤكد على صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

اسم الموقع الصفة
الرقم الضريبي الشخصي التاريخ
(لدى وزارة المالية) اليوم / الشهر / السنة
التوقيع

* يتم التصريح عن هذا الرسم بشكل مسبق خلال شهر كانون الثاني من كل عام.
** يتم التصريح عن هذا الرسم خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد قيد الاستخدام.

تصريح عن الرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

تفاصيل عن المولدات

تاريخ بدء الاستخدام (اليوم / الشهر / السنة)	موقع المولد			محافظة	طاقة المولد محتسبة بالـ KVA	نوع المولد
	شارع	حي	منطقة			
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						
٢١						
٢٢						
٢٣						
٢٤						
٢٥						
٢٦						
٢٧						
٢٨						
٢٩						
٣٠						

أنا الموقع أدناه أؤكد على صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الرقم الضريبي الشخصي
(أي وزارة الدخل)

الصفة

التوقيع

السنة / الشهر / اليوم

التاريخ

إشعار بدفع الرسم المقطوع على بيع الطاقة
من قبل أصحاب المولدات الكهربائية

اسم الشركة/المؤسسة الرقم الضريبي للمؤسسة/الشركة
(لدى وزارة المالية)

منطقة التكلفة

الشهرة التجارية

السنة المالية من إلى
اليوم / الشهر / السنة اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية
اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح الممددة
اليوم / الشهر / السنة

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة قضاء منطقة - بلدة
الحي الشارع رقم
المنطقة العقارية رقم العقار/ القسم كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح
المبنى الطابق هاتف هاتف
صندوق البريد : رقم المنطقة فاكس
البريد الإلكتروني (e-mail) :

الشخص المكلف بتبليغ البريد:

الاسم الكامل الرقم الضريبي الشخصي
هاتف (لدى وزارة المالية)

إحتساب الرسم

الرسم الاجمالي المتوقع
غرامة التأخير في تقديم التصريح
غرامة التأخير في الدفع
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه

في حال تسوية الغرامات

قيمة الرسم	غرامة التحقق المخفضة	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة	المبلغ الإجمالي

فقط ليرة لبنانية لا غير

موقع الإشعار: الإسم الصفة

التاريخ اليوم / الشهر / السنة التوقيع

إيصال

مركز الدفع نقداً المبلغ نقداً
الفرع شك مبلغ الشك

وصلني من فقط

رقم عملية القبض تاريخ القبض اليوم / الشهر / السنة المجموع

التوقيع والختم المصرف المسحوب عليه الشك

إشعار بدفع الرسم المقطوع على بيع الطاقة
من قبل أصحاب المولدات الكهربائية

اسم الشركة/المؤسسة الرقم الضريبي للمؤسسة/الشركة
(لدى وزارة المالية)

الشهرة التجارية منطقة التكلفة

السنة المالية من إلى
اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية
اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح الممددة
اليوم / الشهر / السنة

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة قضاء منطقة - بلدة
الحي الشارع رقم
المنطقة العقارية رقم العقار/ القسم كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح
المبنى الطابق هاتف هاتف
صندوق البريد: رقم المنطقة
البريد الإلكتروني (e-mail):

الشخص المكلف بتبليغ البريد:

الاسم الكامل الرقم الضريبي الشخصي
(لدى وزارة المالية) هاتف

إحتساب الرسم

الرسم الاجمالي المتوقع
غرامة التأخير في تقديم التصريح
غرامة التأخير في الدفع
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه

في حال تسوية الغرامات

قيمة الرسم	غرامة التحقق المخفضة	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة	المبلغ الإجمالي

فقط ليرة لبنانية لا غير

موقع الإشعار: الإسم
التاريخ
الصفحة
التوقيع
اليوم / الشهر / السنة

إيصال

مركز الدفع
الفرع
وصلني من
فقط

رقم عملية القبض تاريخ القبض
اليوم / الشهر / السنة المجموع

التوقيع والختم المصرف المسحوب عليه الشك

إشعار بدفع الرسم المقطوع على بيع الطاقة
من قبل أصحاب المولدات الكهربائية

اسم الشركة/المؤسسة الرقم الضريبي للمؤسسة/الشركة
(لدى وزارة المالية)

الشهرة التجارية منطقة التكلفة

السنة المالية من إلى
اليوم / الشهر / السنة اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسية
اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح الممددة
اليوم / الشهر / السنة

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظه قضاء منطقة - بلدة
الحي الشارع رقم
المنطقة العقارية رقم العفار/ القسم كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح
المبنى الطابق هاتف هاتف
صندوق البريد: رقم المنطقة فاكس
البريد الالكتروني (e-mail):

الشخص المكلف بتبليغ البريد:

الاسم الكامل الرقم الضريبي الشخصي هاتف
(لدى وزارة المالية)

إحتساب الرسم

الرسم الاجمالي المتوقع
غرامة التأخير في تقديم التصريح
غرامة التأخير في الدفع
المبلغ الإجمالي الواجب دفعه

في حال تسوية الغرامات

قيمة الرسم	غرامة التحقق المخفضة	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة	المبلغ الإجمالي

فقط ليرة لبنانية لا غير

موقع الإشعار: الاسم
التاريخ
اليوم / الشهر / السنة

الصفة
التوقيع

إيصال

مركز الدفع
الفرع
وصلني من
فقط

المبلغ نقداً	<input type="checkbox"/>
مبلغ الشك	<input type="checkbox"/>

رقم عملية القبض تاريخ القبض
اليوم / الشهر / السنة

التوقيع والختم المصرف المسحوب عليه الشك المجموع